

الوسيط في المذهب

\$ الفصل العاشر في الرمي \$.

وهو من الأبعاض الواجبة المجبورة بالدم قولا واحدا والواجب رمي سبعين حصة سبعة ترمى يوم النحر إلى جمرة العقبة فقط وإحدى وعشرين حصة ترمى كل يوم القر وهو أول يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاثة إلى كل جمرة سبعة فيبدأ بالجمرة الأولى من جانب المزدلفة ويختم بجمرة العقبة وهي تلي مكة وكذلك يفعل في اليوم الثاني والثالث إلا إذا نفر من النفر الأول قبل غروب الشمس فيسقط عنه الرمي في اليوم الأخير .

ووقت رمي جمرة العقبة يدخل بمنتصف الليل ويدوم إلى غروب الشمس يوم النحر وهل يتمادى إلى طلوع يوم القر فيه وجهان ووجه التماذي تشبيهه ببقاء وقت الوقوف بعد غروب الشمس .

وأما رمي أيام التشريق يدخل وقته بالزوال إلى غروب الشمس يوم النحر